

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي
- أم البواقي

وزارة الدفاع الوطني
أركان الجيش الوطني الشعبي
قيادة القوات البرية
الأكاديمية العسكرية لشرشال
الرئيس الراحل هواري بومدين

اتفاقية

تطبيق في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي

بين

الأكاديمية العسكرية لشرشال

الرئيس الراحل هواري بومدين

ممثلةً في السيد اللواء سيدان علي،

قائد الأكاديمية العسكرية لشرشال من جهة؛

و

جامعة العربي بن مهيدي

- أم البواقي

ممثلةً من طرف السيدة هوبار فريدة مديرة الجامعة، من جهة أخرى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي بن مهدي
- أم البواقي -

وزارة الدفاع الوطني
أركان الجيش الوطني الشعبي
قيادة القوات البرية
الأكاديمية العسكرية لشرشال
الرئيس الراحل هواري بومدين

اتفاقية

تطبيق في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي

بين

الأكاديمية العسكرية لشرشال

الرئيس الراحل هواري بومدين

ممثلةً في السيد اللواء سيدان علي،

قائد الأكاديمية العسكرية لشرشال من جهة؛

و

جامعة 'العربي بن مهدي' أم البواقي

ممثلةً من طرف السيدة هوبار فريدة مديرة الجامعة، من جهة أخرى.

هذه الوثيقة منجزة في أربعة (04) نسخ أصلية، مسلمة إلى :

- النسخة الأولى: الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين؛
- النسخة الثانية: جامعة 'العربي بن مهدي' أم البواقي؛
- النسخة الثالثة: قيادة القوات البرية؛
- النسخة الرابعة: مكتب التعليم العسكري/دائرة الإستعمال و التحضير/أ.ج.و.ش.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 55 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المتضمن ممارسة الوصاية البيداغوجية على الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ يوم 07 محرم 1430 الموافق لـ 04 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة 'العربي بن مهدي' أم البواقي؛
- وبمقتضى إتفاقية - إطار للتعاون العلمي و التقني المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بتاريخ 13 أغسطس 1995، لاسيما المادة 12 منها و الفقرة الأولى من المادة 13 منها.

تمهيد

- إعتبارا لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وإقتناعا منهما بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والدبلومات ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتكوين العالي،
- ورغبة منهما في تشجيع و تمتين و تنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،

اتفقنا على مايلي:

الباب الأول

الموضوع والإطار القانوني

المادة 1: تهدف اتفاقية التطبيق النموذجية هذه في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي إلى وضع حيز التنفيذ لاتفاقية - الإطار للتعاون العلمي و التقني المؤرخة في 13 غشت سنة 1995، المشار إليها أعلاه، بين الأكاديمية العسكرية لشرشال 'الرئيس الراحل هواري بومدين' من جهة، و جامعة 'العربي بن مهيدي' أم البواقي، من جهة ثانية، واللذان تسميان في صلب النص "الطرفين"،

المادة 2: يندرج التعاون المزمع في إطار احترام قوانين كلا الطرفين وفي ظل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بينهما.

الباب الثاني

ميادين التعاون

المادة 3: تخص ميادين التعاون المزمعة، النشاطات المشتركة والمتشاور بشأنها بين الطرفين، لاسيما:

- فحص عروض التكوين،
- المشاركة في المجالس العلمية و في لجان تقييم أطروحات مشاريع نهاية الدراسة،
- تبادل الأساتذة الباحثين بين الطرفين،
- تأطير متربصي كل طرف خلال مشاريع نهاية الدراسة،
- برمجة التربصات التطبيقية،
- تثمين المعارف و الكفاءات العلمية و البيداغوجية المنشأة،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة باقتناء الوسائل البيداغوجية،
- تنظيم الملتقيات والمجاضرات وزيارات المؤسسة التكوينية،
- الدخول إلى المكتبات والمخابر العلمية،
- تنظيم تربصات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- إمكانية إدماج أساتذة باحثين من كلا الطرفين ضمن فرق مكلفة بأعمال دراسات علمية وتقنية،
- إسهامات مادية وخدمائية مرتبطة بميادين التكوين العالي.
- كل نشاط مرتبط بالتكوين العالي المتفق عليه من قبل الطرفين.

الباب الثالث

كيفية التطبيق

المادة 4: يبادر في النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.

المادة 5: يتفق الطرفان على تعيين فوج خاص مختلط، مكلف بتحديد الأعمال ذات الأهمية المشتركة، والممكن تطبيقها سوية، واقتراح النشاطات المتعلقة بذلك، و القيام بمتابعتها و تقييمها.

تحدد القائمة الإسمية للفوج الخاص المختلط، بموجب مقرر موقع بالاشتراك من قبل الطرفين الموقعين لهذه الاتفاقية. يتأسس الفوج الخاص مناصفة من قبل ممثلين على التوالي، معينين من كلا الطرفين.

المادة 6: يجتمع الفوج في دورات عادية تنسيقية، حسب جدول محدد باتفاق مشترك.

يمكن عقد دورات إستثنائية بطلب من أحد الطرفين أو الطرف الآخر.

المادة 7: تدون مداوات الفوج الخاص المختلط في محاضر الدورات، موقعة من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

المادة 8: ترسل المحاضر إلى الجهات الوصية على التوالي لكلا الطرفين خلال خمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع للمصادقة.

المادة 9: يتبنى الفوج الخاص المختلط قانونه الداخلي خلال جلسته الأولى.

المادة 10: قد يكون وضع حيز التنفيذ للنشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وحسب الحالة، محل عقود بين الطرفين.

يتضمن العقد خصوصيات تتعلق بالأهداف المسطرة و كذا بإسهامات الطرفين على التوالي طبقا للقانون الساري المفعول.

الباب الرابع

السرية

المادة 11: تسير هذه الاتفاقية بالأحكام القانونية السارية المفعول في مجال حماية المعلومات و الوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

المادة 12: تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المراسلة من طرف إلى آخر بمناسبة النشاطات الملتزم بها، و لا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث، إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 13: يخضع الطرفان للأحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول في كل ما يخص النشر والملكية الفكرية.

الباب الخامس

المسؤوليات

المادة 14: يلتزم مستخدم كل طرف مدعو لمتابعة أو للقيام بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخر، بإحترام نظامها الداخلي.

المادة 15: تبقى الوسائل الموضوعة في متناول مستخدم واحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس.

في حالة وقوع أضرار متعمدة مؤكدة، فإن الطرف الذي تسبب مستخدموه في ذلك، يتكفل بتعويض الأضرار الناجمة طبقاً للقانون الساري المفعول.

المادة 16: ماعدا العلاجات الإستعجالية، يتضمن كلا الطرفين تأمين مستخدميه في مجال الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بتنفيذ النشاطات التي تدرج في إطار هذه الاتفاقية.

الباب السادس

الفسخ

المادة 17: يحتفظ كل طرف بحق الفسخ لهذه الاتفاقية، في حالة مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته كما هو منصوص عنها في هذه الاتفاقية أو بتعليمات من الجهات الوصية للطرفين، بإشعاره كتابيا قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 18: في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون الجارية التنفيذ مسيرة بالعقود الخاصة بها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

الباب السابع

حالات القوة القاهرة

المادة 19: في حالة وقوع حادث موصوف بالقوة القاهرة و الذي يمنع تنفيذ النشاطات الملتمزم بها في إطار هذه الاتفاقية، لا يمكن المطالبة بأي تعويض للطرف الذي تعرض للحادث.

يفهم بالقوة القاهرة بالحدث الخارجي و غير المتوقع و الذي لا يقاوم في آن واحد.

الباب الثامن

نزاعات

المادة 20: يتفق الطرفان و بالتراضي على تسوية كل نزاع أو خلاف قد ينجم خلال تنفيذ النشاطات المبادر بها في إطار هذه الاتفاقية.

الباب التاسع الدخول حيز التنفيذ والصلاحيات والتجديد

المادة 21: تدخل هذه الاتفاقية المحررة في أربع (04) نسخ أصلية باللغتين العربية و الفرنسية، حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

تبقى سارية المفعول لمدة خمسة (05) سنوات .

المادة 22: تجدد هذه الاتفاقية ضمنيا لمدة مماثلة وبنفس الألفاظ، ما لم يعبر أحد الطرفين أو الطرف الآخر كتابيا و بإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في فسخها أو تعديلها.

حرر بشرشال، في 11 أكتوبر 2017

مدير جامعة 'العربي بن مهدي'



هدير الجامعة بالتيابة
أ. د حوبار فريسة

قائد الأكاديمية العسكرية لشرشال

الرتبة الرائد هوري بومدين



إمضاء اللواء: سيدان علي